رابعا:حدود الضبط الاداري

بالنظر للآثار الهامة التي تترتب على ممارسة سلطات الضبط الإداري لهذه الوظيفة على الحقوق والحريات، وضع المشرع حدودا لممارسة الضبط، لأن الأصل هو صيانة الحقوق والحريات وعدم المساس بها. وتكون هذه الضوابط أكثر صرامة في الظروف العادية وأقل في الظروف غير العادية أو الاستثنائية.

1- ضرورة خضوع إجراءات الضبط الإداري لمبدأ المشروعية.

يقصد بمبدأ المشروعية بوجه عام: سيادة حكم القانون على إرادة الحاكم والمحكوم، وخضوع السلطة الإدارية للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات، وما تتخذه من أعمال وقرارات وفي جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به، وعندما تتصرف الإدارة الضبطية، فإنها تكون ملزمة باحترام مبدأ المشروعية، ويجب عليها في كل مرة تصدر فيه قرارا ضبطيا أن تتقيد بالقواعد الموجودة والقانون بالمعنى الواسع. ينبغي أن تصدر قرارات الضبط استناد إلى واقعة مادية أو قانونية، فمتى انعدمت كان إجراء الضبطمعيبا بعيب السبب، فلا يجوز إصدار قرار لحجز شخص لمدة 14 يوما، دون وجود أي واقعة مادية يتأسس علىها قرار الحجر الصحي.

يتعين كذلك أن يبتغي مصدر قرار الضبط الإداري من إصداره غاية الوقاية من المساس بالنظام العام، و أن يحترم كافة الإجراءات و الشكليات التي يفرضها القانون قبل صدوره.

1- الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري

أ- الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

يراقب القضاء الإداري أعمال الضبط الإداري التي تحدث أثرا قانونيا بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء في المراكز القانونية وتنصب الرقابة على مدى **مشروعية هذه القرارات**، فإذا ثبت للقاضي أن الإدارة الضبطية تجاوزت القانون كان له إلغاء قرارها والتعويض للمتضرر إذا طلب ذلك.

ويمارس القاضي الرقابة على **الأسباب التي أدت إلى التدخل أو الأهداف التي سعت الإدارة لتحقيقها**، وقبل ذلك أن يراقب صدور القرار من **سلطة الضبط الإداري المختصة ووفقا للإجراءات والأشكال المطلوبة وأن يكون محلها مشروعا.**

ب-الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

تمر الدولة بظروف استثنائية كالحروب والاضطرابات والفوضى، ما يستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري باتخاذ تدابير وإجراءات أكثر صرامة لمواجهة هذه الظروف وتعتبر مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية بهدف المحافظة على النظام العام.

لكن تبقى هذه الإجراءات خاضعة للرقابة القضائية ولو بشكل أقل ضيقا. وتعددت الظروف الموجبة لتقرير الحالات الاستثنائية إلى: حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية والحرب.

يراقب القاضي في الظروف الاستثنائية قرارات الادارة من حيث أسبابها والغاية التي ترمى اليها من اتخاذها ولا يتجاوز في رقابته إلى العيوب الاخرى – الاختصاص والشكل والمحل – وهو ما استقر عليه القضاء الاداري في العديد من الدول، حيث يكتفي القاضي الإداري في دعوى الإلغاء بممارسة الحد الأدنى من الرقابة، لاسيما من خلال التأكد من عدم إمكانية مواجهة الظروف بقواعد المشروعية العادية وإلتزام سلطات الضبط الإداري بالقدر الضروري لمواجهة الخطر.

انتهى بالتوفيق للجميع.